

الحرب وحقوق الأمم

للأمم كما للأفراد حقوق وواجبات ومصالح وغايات . فهي تنهض للمطالبة بحقوقها المنهزمة ومصالحها المدنوسة كما يقف الفرد الواحد في وجه من ظلمه بدافع عن نفسه ويطلب بحقوقه . وغرضها إما استرجاع ما أخذ منها أو تعويضه أو الاندفاع إلى الأمام تبعاً لتاموس الارتقاء السياسي فتطمع باجتياب البلدان واستعمارها الترويج متاجرها وتوفير مغانمها . وللاصول إلى ذلك طريقان طريق اللين والنداهة وطريق القوة والإرهاب . فإذا لم تنيسر الأولى عمدت إلى الثانية فتدور رحى الحرب تطحن الضيف وتبرز القوي . ولقد انقسم المؤلفون في تعريف الحرب فمنهم من وسع مفهومها وذهب إلى إطلاقها على كل أنواع الخصام وهم الافدمون . أما الفئة الأحدث عهداً فتبذت مفهوم الحرب واطلقت على ما يقوم بين الدول من ضروب القتال هجوماً ودفاعاً . فالجرب إذن حالة وقتية بين دولتين أو اثنتين لم تجدوا سبيلاً إلى الاتفاق والمسالمة لتضاد المقاصد والمصالح بينهما . ولما لم يكن بينهما حكم ترضيان حكومتهم رجعت إلى المرجع الأخير متبعتين قول من قال « السيف أحق أنباء من الكتب » . ويستمر هذا حالها إلى أن تغلب أحدهما على امرها تنضج الحرب أوزارها ولحرب انصار واعوان يقولون بمنعشها ووجوبها مدعين أنها سنة الخلق وعليها يرتب نظام الكون فبدونها لا مدنية حقنة ولا قانون فهي مصدر القوانين والشرائع واليهما المرجع عند الانتضاء . ويؤيدون كلامهم بالأدلة التاريخية فيستشهدون مثلاً بالحروب الصليبية وما عادت به من المنافع على الغربيين لتحكيمهم بالشرق فأخذوا عنه علومه وعمدته من ذلك الوقت . وبحروب الجمهوريات الفرنسية وحروب نابليون الكبير وما آلت اليه نتائجها من بث روح الاستقلال والحريية بين الألمان والعلمانيان والاسبان . ويقولون إن الحروب كالآوبشة ضرورية لفظ الكيان البشري من ازدياد عدد السكان حتى لا يأكل الناس بعضهم بعضاً . ويذهب آخرون إلى أنها لعنة على الانسانية ومجلبة الويل والبلاء واثرة من آثار المسجبة الأولى ويأخذون مضارها بالأفراد والجماعات دليلاً على توحش الانسان المتحدي على اغييه عنوةً واقداراً . وليس في مذمهم من فائدة للحروب بل إن المنافع التي تأتي على اثرها حاصلة على كل حال طبقاً لسير النظام الطبيعي وتاموس الارتقاء على ان الحرب وإن كانت شرراً على بني الانسان فلا اخالها إلا من توازم طبيعته فهي باقية ما بقي ولا خلاشي إلا بانقراضه عن وجه هذا العمور ولكنها تلبس لكل حالة لبوسها

تتغير مظاهرها وحالاتها وتكيف اسبابها بتغير الانسان وتقدمه وتقليد في اطوار الحضارة
والعمران . وقد اصبحت الآن عمرانية تجارية اقتصادية بعد ان كانت فيما مضى من القرون
دينية او مذهبية تثيرها الحاسة الدينية ويضرم نارها التعصب الجسدي . فالامم المختلفة
المصالح المتباينة العادات والمواظف والتقاليد صعب اتلافها على امر واتفاقها في مصلحة بل
لا بقاء للامم الا بهذا الاختلاف فهو الدافع الذي يدفع الى المزاومة فالتفوق ببقاء الاصالح
فاذا كان الامر كذلك حاز وقوع الحرب اسراً مقضياً الا اذا اتفقت الدول يوماً على
اقامة محكمة تحكيم بضمون لها وليس هذا من افئات الهيئات

انواع الحروب واسبابها

اجمع علماء القانون على ان الحرب جائزة فيبررون الاتجاه الى المدفع على شرط ان لا
تكون الحرب غاية في ذاتها بل واسطة يتوصل بها الى غاية سامية عامة كان تحارب احدى
الدول لتتال استقلالها او لتدافع عنه او تحفظ كيانها وشرفها من عدو مهاجم من الخارج او
لنزع القلاقل والثورات وتوطيد الامن العام في الداخل . فالعرب اذا عادلة او جائزة طبقاً
لاسبابها الاصلية والحكم في هذه الاسباب راجع الى الدولة نفسها . وهذا ما يجعل الحروب
موضع اختلاف في النظر فالتدي يراه البعض جائراً يراه الآخر عادلاً والعكس بالعكس .
فان لكل دولة مقاصد واعتبارات في تقرير حجة وقها المهضومة تروها حسب غاياتها وطبقاً
لبسامتها ولذا كان النظر في سبب كل حرب من الحروب التي وقعت او تقع وعمر المملك
لا يخلو الباحث فيه من التميز للربيق دون آخر لكثرة اسباب الحروب ولاختلاف الاحوال
الداعية اليها وتباين نظر المحاررين والتدين على الحياد

فكثيراً ما يكون سبب الحرب المزعوم غير سببها الحقيقي اذ لا يوافق رجال السياسة
في كثير من الاحايين نشر قصدم الجمهوري واذا عتبه فيستعصبون عنه بسبب طفيف وامر
ليومها عامة الناس انه سبب الحرب الاصلى كما حدث في اكثر الحروب التاريخية المشهورة

قوانين الحرب

الحرب خروج عن القانون الى الفوضى . فكيف بضمون لها قانوناً ؟ بلها الناس اليها
بعد ما تعيهم الخيل في القوانين والنظامات فكيف ينون لها نظاماً ؟
ولكن لما كان تحكيم القوة غاية يسعى اليها اصبحت هذه القوة نفسها محدودة مقيدة بنائتها
وصار تقيدها هي واجباً تقتضيه الضرورة ويدعو اليه شرف الانسانية
وقوانين الحرب لم تسن كلها دفعة واحدة بل نشأت وتمتت مع تقدم الانسان في

الحضارة والعمران . فحروب الاقدمين كانت وحشية في غايتها وفي واسطتها اساسها الخطف والانتقام فكانوا يذبحون الاسرى او يأكلونهم تشبهاً وانتقاماً . اين هذا عما هي عليه الآن وقد اصبح دأب الكثير من قادة الامم استئصال الحروب او تخفيف ويلاتها عن المجتمع الانساني لتلك وضعوا لها قوانين منها ما صار مرجعياً بحكم العادة ومنها ما يجبر القريظان المتحاربين على مراعاته حفظاً للامن الدولي العام وتنفيذاً لقرارات المؤتمرات الدولية في هذا الشأن . ويمكن حصر هذه القوانين بمبدأين عامين احدهما مادي والآخر ادبي . اما المادي فناتج من اعتبار الحرب واقعة ولا بد من استعمال الشدة والقوة فيها فوضعوا لهذه القوة حداً لا تتعداه ولا تتعدى الشدة المقصودة من الحرب فحرموا انواعاً من الاسلحة والبارود والقنابل والمدفعات لاعشارهم ان الحرب تصل الى غايتها بلا استعمال هذه الوسائط القبيحة واما المبدأ الادبي فأتى من تأثير تمدن والآداب في طباع المتحاربين واخلاقهم فصاروا يترغم عنهم مدفوعين الى الرفق بالغصم والى معاملة الاسرى والجرحى باللطف والعناية .

وهذا مما تشوجه الانانية الحققة وتقتضي به الادب ان الرأفة ولا قانون له الا هذا وليست قوانين الحرب بمنحة التنفيذ على المتحاربين اذ لا سلطة تنفيذية تجبر الجائر وتضطره الى اتباع القانون لكنهم عمدوا لتنفيذه الى سبل سلبية تقضي على كل فريق بالمحافظة على القانون جهده فيضطر الفريق الآخر الى مجاراته ومراعاة القانون . ولكن قد يمنع احدهما عن جادة النظام فيعدل عن القانون ويعمد الى الطرق المحرم استعمالها فيباح اذ ذاك للفريق الثاني ان يقابله بالمثل ويستعمل الطرق الآيلة الى كبحه اذ لا يقهر القوة الا القوة ولا يقل الحديد الا الحديد . على انه لما كانت الامم باسرها جسمًا واحداً ووحدة متجزئة تجمعها الانانية ويربطها حكم الوجود وناموس الاجتماع - ترقى بازدياد الاجراء وتشتق لشقاها - فهي متكافئة متضامنة بحيث لو خالف فرد سيره المعتاد اضرد ذلك في مجموع كليه بالنسبة الى علاقته به .

ولما كان ذلك كذلك اصحبت المعاملات بين الامم متوقفة على انتظام العلاقات الودية بين الافراد ولا انتظام هذه العلاقات مع الحرب فكان هذا السبب السلمي السليبي من البواعث التي تحمل المتحاربين على تخفيف الحروب او المدول عنها ما استطاعوا مراعاة لامبال افراد الامم اشهار الحرب

هذا واجب فوضه القانون الدولي على المتحاربين فحتم على البادىء بالعدوان ان يعلن خصمه بذلك قبل الشروع فيه . ولقد جرت الامم في اشهار حروبها على طرق متعددة

مختلفة . فكانت الرومان يرسلون أكبر قوادهم الى حدود العدو فينادي باعلى صوته معلنًا الحرب ثم يرمي حربة الى داخل الحدود فتشهر الحرب
 اما الآن فيكتفى ببلاغ نهائي يحدد به ميعاد ينتهي بانتهاء السلم بين الدولتين ويبدأ بالهجوم والدفاع . ولا بد من اعلان الرضا جميعًا بابتداء الحرب حتى تترك بلاد العدو او تحاط لنفسها احتياطًا فترضة سنة التجارة بين . وكذلك يجب اعلان الدول غير التجارية باشهار الحرب لما بين جميع الدول من العلاقات التجارية والسياسية والادبية وعلى الاخص حتى تقف على الحياد لا لتداخل في امور التجار بل الى ان ينتصر فريق على آخر أو يقارب الانتصار
 كانت الامم في ما مضى تنقبك بالقتال جميعها الجندي منها وغير الجندي ذلك بعدله وهذا يجمع وسائل التعدي والقتل والسلب والنهب فكانت الحرب تشب بين جميع افراد الامم اما الآن فقد دخلت في طور جديد من أطوار الارتقاء يزيل شيئًا من خشونتها السالفة . فخطرت الحرب على غير الجنود وصارت مقتصرة على هذه الفئة التي اتخذت الحرب مهنة لها لا تحترف سواها

والاصل في الحرب ان لا يستدعى سفير الدولة من ديار الدولة الاخرى طبقًا للمبدأ المتقدم ذكره الذي حصر الحرب بين الجيوش . وليس استدعاء السفراء الأعادة جرت عليها الدول شيئًا وراء ملوكهم الاقدمين فاستحكمت منها . ولنا ادلة تاريخية كثيرة تشهد ببقاء السفراء والتواصل في مراكزهم ببلاد العدو رغم اشهار الحرب فكان الامر باعثًا على الاسراع في الانتهاء من الحرب والتخلص منها على وجه سلمي . وجذا المراتبعت الدول الآن هذه الطريقة اذن لا تناقض جهؤلاء السفراء عن مداخلة الدول غير التجارية فاستغنت عن بذل كثير من الدم والمال والوقت . اما وقد جرت على هذه الخطة فصار من الواجب على السفير الذي يمثل دولة امام المدان يرسل عن بلاد عدوه هو وجميع رعية دولته

وعلى الدولة ان تعلن رعايا العدو بشوب الحرب وتأمرهم بالجللاء اذا شاءت وقبلمهم مدة يتمكنون فيها من الرحيل ولذا عابوا على نابليون الكبير حسنة الانكليز الذين كانوا في فرنسا يوم شهر الحرب على انكفروا فجأة سنة ١٨٠٣ قبل ان يتقدم بالامر اويامرهم بالرحيل فاذا اصبر رعايا العدو على البقاء فللدولة طردهم عنوة اذا شاءت او جعلهم تحت مراقبة شديدة تمنعهم من مساعدة اخوانهم في ميدان الحرب . كذا فعلت فرنسا بالانكليز سنة ١٧٥٥ . وليس لها ان تمنعهم من الرحيل الى بلادهم مطلقًا بدعوى انهم يريدون عدد جيش العدو وقوته
 سامي الجريديني الحامي